هلكه والكسل شوم والأمل زاد العجز وكلب طايف خير من أسد رابض ومن لم يحترف لم يعتلف والحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **فائدة** اخفاء الذكر اللساني يفضل على الذكر الظاهر بسبعين
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله عليه السلام خير الذكر الخفي والمعنى فيه أنه اخلص لله تعالى وا
من الريا واكبر فايدة وثمرة بالتجربة كذا في الحقايق وروى ابو موسى رضي الله عنه انهم كانوا في سفر اي حين رجعوا
من غزوة خيبر فاشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا
على انفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم وقد ورد في الحديث امثاله مما يدل
على استحباب الأخفا في ذكر الله تعالى لكن قال شارح الكشاف ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد قد يامر
المبتدي برفع الصوت ليقطع عن قلبه الخواطر الراسخة فيه كذا في شرح المشارق ويوافقه ما ذكر في الم...
حيث قال الذكر برفع الصوت جايز بل مستحب اذا لم يكن عن ريا ليغتنم الناس باظهار الدين ووصول بركته
الى السامعين في الدور والبيوت والحوانات وليوافق القايل ممن يسمع صوته ويشهد له يوم القيمة كل
ويابس سمع صوته وبعض المشايخ اختار اخفاءه لأنه أبعد عن الريا فهذا يتعلق بالنية فمن كانت نيته صا...
فرفع صوته بقراة القران والذكر أولى ومن خاف من نفسه الريا فالأولى اخفاء الذكر ليلا يقع في الريا انتهى كلامه
ما ذكر في الحقايق من أنه قد صح عن بن مسعود رضي الله عنه أنه قال لقوم مجتمعين يهللون برفع الصوت ما أ...
الا مبتدعين حتى أخرجهم من المسجد يدل على كراهة رفع الصوت في الذكر قلنا لعل انكاره لم يتوجه الى رفع...
فقط بل على رفع الصوت على هيئة الاجتماع الى غير ذلك من الأحوال والاوضاع الواقعة منهم هناك

فائدة تتعلق بالوقف وناظره منها ان الناظر اذا كذبه الظاهر وارباب الخبرة لا يقبل قوله ولا يلتفت الى يمينه
...ولو حلف بل يكون ذلك خيانة منه يستحق بها العزل اذ اليمين لم تشرع في حقه الا اذا كان قوله مقبولا بان كان
...الظاهر شاهدا لقوله أما اذا كذبه الظاهر فلا يشرع في حقه لأن الامانة قد زالت والخيانة قد ظهرت وحينئذ
...العمل ما عليه ارباب الخبرة في القدر المستهلك في عمارة الوقف دون ما ادعاه الناظر الا ان يوافق قوله قول ارباب
الخبرة فيعمل به حينئذ مع اليمين عليه على ما عليه اكثر المشايخ واما الوقف اذا كان قايما على أصوله وحضرت الغلة
...حال قسمتها على المستحقين على الرسم المعتاد وجبها عنهم مدعيا بان الوقف محتاج للعمارة ونازعه كلهم او بعضهم
...ذلك فلا يكون القول قوله بل تشرف ارباب الخبرة على الوقف فان قالوا بانه محتاج الى العمارة قدمت ولا التفات
...الى من ينازع من المستحقين في ذلك فان قالوا بانه غير محتاج اليها يظهر حينئذ أن قول الناظر انما هو عن هوى
وحيلة على اكل مغل الوقف ومنع المستحقين عن استحقاقهم ولا ريب في كونه يعد خاينا بذلك ويستحق الخاين
...العزل على وجه الوجوب واما الناظر اذا اتهمه بعض المستحقين فيما يوجر به الوقف وفيما يصرفه على العمارة
...له ان ياخذ عليه أشرافا ويثاب على ذلك لأنه معاونة على الخير والله سبحانه وتعالى اعلم **مسيلة** اراضي الوقف
...لا توجر اكثر من ثلاث سنين والله اعلم **مسيلة** بالانتفاع في الأجارة الفاسدة يلزم اجر المثل والله اعلم **مسيلة**
...اجرة المثل تعلم من الطين المجاور اذا كان مماثلا أو مما ياخذه الشريك بشرط المماثلة والله اعلم **مسيلة** الاجارة
...بعد الاجارة من المستاجر الأول فسخ للأولى والله اعلم **مسيلة** الناظر يملك الاقالة بشرط ان يكون خيرا للوقف
وان لا يكون العاقد ناظرا قبله وان لا يكون الناظر تعجل الاجرة والله اعلم **مسيلة** المستحق اذا لم يكن ناظرا
...ليس له ولاية الأيجار **مسيلة** لا توجر الدار في الوقف اكثر من سنة الا لحاجة فتجوز بعقود مترادفة والله اعلم
مسيلة اقرار الناظر على الوقف غير صحيح والله اعلم **مسيلة** ليس لاحد الناظرين ان يتصرف بانفراده والله اعلم
مسيلة اجارة الناظر من نفسه لا من القاضي بعضهم منعها وبعضهم جوزها بشرط أن يكون خيرا للوقف وهو
...ان يستاجر ما أجرة مثله عشرة بخمسة عشر والله اعلم **مسيلة** لا يقبل قول الناظر الا فيما هو أمين فيه فلو أجر
الوقف من نفسه بشرطه وقلنا بصحة الاجارة كانت الأجارة في ذمته ولا يقبل قوله في ردها الى مال الوقف الابينة
...قال بعضهم كقاضي خان عن محمد اذا أخذ مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك لا يبرا انتهى **مسيلة**
مسيلة من انتفع بالوقف من غير اجارة يلزمه اجرة المثل والله اعلم **مسيلة** اذا مات المستاجر وانفسخت
الاجارة بموته ثم انتفعت الورثة بالعين مدة فانه يلزمهم اجرة المثل في تلك المدة والله اعلم **مسيلة** اذا وقعت
الاجارة باجرة المثل ولم تنتقل اجرة المثل عند عامة الناس لا تقبل الزيادة والله اعلم **مسيلة** اجارة الناظر بدون اجرة
المثل بما لا يتغابن فيه غير صحيحة ويلزم المستاجر اجرة المثل على ما صححه الامام الخصاف من أن المستاجر بدون
اجرة المثل لا يكون غاصبا وتلزمه اجرة المثل كما في الاسعاف والبزازية وغيرهما والله اعلم **مسيلة** ليس للقاضي
...ان يوجر الوقف الا اذا لم يكن له متول اوكان وامتنع عن الأيجار وهذا محمل كلام الاستروشني حيث قال أنما
يملك الاجارة المتولي أو القاضي والله اعلم **مسيلة** الناظر اذا أجر اجارة صحيحة باجرة المثل ممن له عليه دين
...تقاصصا فالمقاصصة صحيحة قياسا على ما قاله في البزازية في الوصية من ان الوصي لو باع مال اليتيم ممن له
عليه دين يصير قصاصا اي وان لم تقع المقاصصة فكيف اذا صرحا بالمقاصصة اي ويلزم بدله للوقف
والله اعلم **مسيلة** آجره بدون اجرة المثل بما لا يتغابن فيه لا تجوز وان صدرت من المستحق للوقف بانفراده
...اذا كان ناظرا ...يض الوقف على النقصان في المال فيكون الفساد من هذه الجهة ايضا والله اعلم
مسيلة اذا غصب المستاجر من المستاجر سقط الاجر والله اعلم **مسيلة** اذا عرض مانع يمنع من الانتفاع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)